الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ75814ــدد

تــاريخــه : 2016/06/02

المبدأ:

حيث يتضح من خلال أحكام الفصل 121 من م ت أنه يتعين في نطاق تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة مراعاة نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق فإنه لا مجال لتأسيس الدعوى على الفصل 96 من م ا ع الذي لا يقبل التجزئة حسب ما هو متفق عليه فقها وقضاء وطالما أقرّ المشرع صلب الفصل 121 من م ت تجزئة المسؤولية فإن مقصده واضح في تأسيس القيام في التعويض عن الأضرار المادية اللاّحقة بالعربة على نظرية الخطأ مناط الفصل 83 من م اع .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2012/06/06 تحت عدد 493 من الأستاذ ا.ب المحامي لدى التعقيب في .....

نيابة عن : شركة التامين آ في شخص ممثلها القانوني ضـــد :

ر.ع القاطن ب...

نائبه الأستاذ م. ف المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي 15710 الصادر بتاريخ 2012/01/09 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة الإستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور".

الواقع الاعلام به في 2012/4/27 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب محضره عدد 20764 بتاريخ 28 ماي 2012 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20125/06/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2012/6/25 من الاستاذ م. ف المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة العشرون بتاريخ 2012/10/23 والقاضي بالاحالة على السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالة الملف على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب بتاريخ 2015/11/12 بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية ببنقردان ضد المعقبة عارضا أنه يملك السيارة .. رقمها ... وقد تعرّضت الى حادث مرور بتاريخ 2007/02/04 اثر صدمها من سيارة ... مؤمنة لدى المطلوبة مما تسبب لها في أضرار قدرها خبير عدلي مأذون له من المحكمة بألف وستمائة دينار (1.600.000د) طالبا الزام شركة الت. المدعى عليها بأن تؤدي له ذلك المبلغ على أساس الفصل 96 من م اع باعتبار أن السيارة الصادمة كانت في حفظ سائق السيارة المؤمنة لديها الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادث .

وقد أجاب نائب المطلوبة بأن لا حق للمدّعي في تأسيس دعواه على الفصل 96 المذكور باعتبار أن الحادث قد جدّ في ظل سريان القانون عدد 2005/86 مؤكدا على تحمل المدّعي لكامل مسؤولية الحادث لأنه أخلّ بواجب ترك الأوّلوية طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6348 بتاريخ 2008/02/15 يقضي ابتدائيا بالزام المدّعى عليها بأن تؤدي للمدّعي ألفا وستمائة دينارا (1.600.000د) لقاء الضرر المادّي الحاصل بسيارته ومائة وستة وستين دينارا (166.000د) أجرة الإختبار مع مائة دينار (100.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وقد أسست المحكمة حكمها المذكور على أساس أن سائق العربة المؤمنة لدى المطلوبة لم يقم بما يلزم لتفادي حصول الضرر باعتباره حافظ لتلك العربة أي أنها أصدرت حكمها على أساس الفصل 96 من م اع

فآستأنفته شركة التأمين المحكوم ضدها متمسكة بعدم جواز تأسيس الدعوى على الفصل 96 من م اع وأصدرت المحكمة الابتدائية قرارها عدد 13939 بتاريخ 2009/02/16 بوصفها محكمة استئناف يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وقد تبنت هاته المحكمة نفس الأساس القانوني أي مسؤولية حافظ الشيء الوارد بالفصل 96 من م ا ع الى أنه متى قامت شروطه فإنه ينطبق على الواقعة دون غيرها .

فتعقبته المستأنفة شركة آ. ناعية عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق الفصول 121 و123 من مجلة التأمين و480 و481 من م اع بمقولة أن الطاعنة كانت تمسكت بعدم جواز تأسيس الدعوى على الفصل 96 من م اع بعد دخول القانون عدد 86 المؤرّخ في 15 أوت 2005 غير ان المحكمة تغاضت عن هذا الدفع ولم تجب عنه وهو ما يورث حكمها انعداما في التعليل وهضما لحقوق الدفاع.

كما أنه على فرض ان المحكمة تبنت ضمنيا موقف المدّعي في الأصل القائل بأن الفصل 121 من م التأمين لا ينطبق على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة فإن هذه القراءة لهذا النص جزئية ومنقوصة ذلك أن الفصل المذكور يربط في فقرته الأخيرة التعويض عن تلك الأضرار بنسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق وبالتالي فإن النص يحيل على مقاييس تحديد المسؤولية الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 والتي يحدد صورها الجدول الملحق به مثلما ينص عليه الفصل 123 منه وبالتالي فإن صورة الحادث تتوافق والحالتين 09 و14 والتي يتحمل على أساسها المعقب ضده لكامل المسؤولية في الحادث وهو ما يتأكد مع ما قضى به القاضي الجزائي الذي قضى بتبرئة سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 44473 بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بالنقض والإحالة استنادا الى مقتضيات الفصل 121 من م ت الذي استبعد انطباق القانون عدد 85 لسنة 2005 على التعويض على الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة كما استبعدت انطباق الفصل96 من م أ ع على هذا التعويض عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 121 من م ت التي قد نصت : "وتعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره "

منتهية الى أنه يتعين في نطاق تقدير التعويض المستوجب عن الضرر اللاحق بالعربة مراعاة نسبة المسؤولية الشيئية المنصوص عليها بالفصل 96 من م اع ضرورة أنه من المتواضع عليه فقها وقضاء ان مقتضيات هذه المسؤولية غير قابلة للتجزئة .

وحيث اعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخ بالطالع

وقد أسست المحكمة قرارها بالقول أنه متى اختار المستأنف ضده تأسيس دعواه على أحكام الفصل 96 من م اع في طلب التعويض عن الأضرار المادّية اللاّحقة بسيارته نتيجة الحادث فانه لا يمكن الزامه بتغيير سنده القانوني ولأن المسؤولية الشيئية مبنية على الحفظ فهي لا تقبل التجزئة فالحفظ إما أن يكون غير موجود فتنعدم

المسؤولية واما أن يكون متوفرا فتقوم المسؤولية بأكملها على الحارس ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرّد التقصير في منع حصول الضرر وبالتالي فإن الدفع بانطباق أحكام الفصل 121 فقرة أخيرة من مجلة التأمين يكون في غير طريقه وانتهت الى القضاء بإقرار الحكم الابتدائي .

وحيث تولت المستأنفة من جديد الطعن في ذلك القرار ناعية عليه مطعن وحيد متعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل 121 من م التأمين بمقولة أ، هذا الفصل يمنع تطبيق الفصل 96 من م اع ضرورة أن المسؤولية الشيئية هي مسؤولية موضوعية لا تقبل التجزئة خاص وهي مبنية علىالضمان لا على الخطأ ، وتفريعا عليه فانه لا يجوز القيام في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارة بناء "على الفصل 96 من م اع حتى يكون القيام متفقا وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من م ت وتؤمن بذلك لنصوص القانون اتساقها وتناغمها .

وقد اقتضى الفصل 121 من مجلة التأمين أن "الأضرار المادية تعوض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق ..."

وبالرجوع الى الحكم الجناحي الصادر في القضية عدد 2920 بتاريخ 2008/02/14 والقاضي بعدم سماع الدعى العامة في مواجهة سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة يتضح أن القضاء قد حسم في المسؤولية عن وقوع الحادث والأضرار الناجمة عنه وآنتهت إلى طلب النقض.

المحكمـــــــــــة

حيث يتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ان المحكمة التي اصدرته قد أقصت انطباق احكام الفصل 121 من مجلة التأمين على قضية الحال بقولها انه لا يمكن جبر المستأنف ضده على تغير سند دعواه السليم قانونا لان المسؤولية الشيئية مبنية على الحفظ ولا تقبل التجزئة وقد أرسى المشرع بعد سنه القانون عدد 86 لسنة 2005 مبدأ ارتباط المسؤولية بالتعويض سواء كان ذلك المتعلق بالأضرار البدنية أو الأضرار الماديّة اللاّحقة بالعربة المشاركة في حادث المرور .

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن المشرع قد حدّد الأساس القانوني للقيام في التعويض عن الأضرار المادية اللاّحقة بالعربات ضمن الفصل 121 من م التأمين الوارد به القانون عدد 86 لسنة 2005 وهو قانون خاص يتجه تقديمه على المبادىء العامة للقيام التي عللت بها محكمة القرار المنتقد قرارها .

وحيث أقصى المشرّع في الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من م ت انطباق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 عن التعويض عل الأضرار المادية اللاحقة بالعربات بما في ذلك الفصل 123 منه والمتعلق بجدول تحديد المسؤوليات الملحق به من جهة ومن جهة أخرى فقد أقرّ الأساس القانوني للقيام وهو ما عبر عنه صراحة بالقول وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق .

وحيث أنّ عبارة تلك الأضرار تعود على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة والمتحدث عنها الفصل 121 نفسه وليس الأضرار البدنية المنصوص عليها بالفصل 126 في نفس المجلة، ضرورة أن المراد من كلمة تلك الأضرار

حسب المعنى الذي تقتضيه هذه العبارة بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون المتعين مراعاته عملا بالفصل 532 من م اع هي الأضرار التي تلحق العربة البرية باعتبار وأن اسم الإشارة يعود على الشيء المشار إليه السابق له في الذكر .

حيث يتضح من خلال أحكام الفصل 121 من م ت أنه يتعين في نطاق تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة مراعاة نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق فإنه لا مجال لتأسيس الدعوى على الفصل 96 من م ا ع الذي لا يقبل التجزئة حسب ما هو متفق عليه فقها وقضاء وطالما أقرّ المشرع صلب الفصل 121 من م ت تجزئة المسؤولية فإن مقصده واضح في تأسيس القيام في التعويض عن الأضرار المادية اللاّحقة بالعربة على نظرية الخطأ مناط الفصل 83 من م اع .

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه باستبعادها انطباق الفصل 121 من مجلة التأمين على الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالعربة واعتمادها على الفصل 96 من ا ع كأساس للتعويض بمقولة احترام خيار المدعي في تأسيس دعواه تكون قد خرقت احكام الفصل 121 من م ت في فقرته الاخير وهو ما اورث حكمها النقض.

لـــــذا ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التقعيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/6/02

برئاسة السيد وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــه